الباب التمهيدي

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

نشأة علم أصول الفقه وتطوره

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

لقد اتخذ علم أصول الفقه مساراً متدرجاً طويلاً، منذ بداياته ولبناته الأولى، المبثوثة في نصوص الوحي، ومنذ نشأته وتشكل مسائله الأولى، إلى يوم الناس هذا.

ومنذ وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي، بدأ الصحابة الكرام وتابعوهم من أهل الفقه والعلم في استنباط الأحكام للنوازل والوقائع المستجدة، بناء على قواعد أصولية، لم تكن مُسطَّرة لديهم، ولكنها كانت كامنة عندهم، ومعروفة فيما بينهم، ومتضمنة في أقوالهم واجتهاداتهم.

ثم جاء كبار الفقهاء والأئمة، فأصبحت قواعد الأصول ومناهج الاستنباط والاجتهاد أكثر وضوحاً لديهم، يتداولها تلامذتهم، وإن لم يتم تدوينها في مصنفات خاصة بها. ثم بدأت هذه المناهج والقواعد تختلف وتتشعب، فتنادى الفقهاء وأولو الشأن، من علماء وحكام وغيرهم، إلى توحيدها وتدوينها، فتم تدوين علم أصول الفقه. ثم شهد تاريخ هذا العلم -مثل كل العلوم- تطورات عدة، في قضاياه وبنيته ومنهجه ومدارسه وتوجهاته، وهذا ما يحاول هذا الفصل رصده بتتبّع مساراته ومعالمه البارزة، وهي:

- الملامح الجنينية لأصول الاجتهاد والتشريع في عصر النبوة إلى ما قبل الشافعي.
- تدوين الشافعي للأصول وما تلاه من شروح ومعارضات ومناقشات.
- رصد أهم التوجهات المذهبية الفقهية والكلامية التي تلبّست بأصول الفقه.
- الجهود التجديدية في علم أصول الفقه قديماً وحديثاً.

ومن أجل تتبع هذه التطورات، تم تقسيم الفصل إلى مباحث ثلاثة أساسية هي:

- التأسيس والتدوين.
- التوجهات الكلامية والمذهبية في الأصول.
- جهود التجديد في علم أصول الفقه.

أولاً: التأسيس والتدوين

١- التشريع والاجتهاد في زمن الوحي

كان القرآن الكريم مصدر التشريع الأساسي في عهد النبوة؛ إذ تضمن أحكاماً تنظم الممارسة الدينية للمسلمين، وتنظم شؤون المجتمع والأسرة، والعلاقة مع المجتمعات الأخرى. وكانت السنة النبوية تبين القرآن وتفسره. وكانت للنبي ﷺ وللصحابة اجتهادات في بعض النوازل والأحداث. وقد شكلت المناهج التشريعية في عهد النبوة الأساس النظري والعملي لكل مناهج الاجتهاد والأصول التي عُرفت أو دُوِّنت لاحقاً.

أ- التشريع في القرآن الكريم:

عالج القرآن قضايا المجتمع الإسلامي الأول، فواكبت تشريعاته حياة الناس، ووردت مقرونة بالعلل و"الأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام ... ليدل بذلك على تعلق الأحكام بها أين وجدت،" فتم بناء الأحكام على أسس منها "عدم الحرج، وتعليل التكاليف، والتدرج في التشريع."[١] إن اقتران أحكام القرآن بعللها، فسح المجال للاجتهاد في عصر النبوة وبعده، ومن أمثلة ذلك:[٢]

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج١، ص١٩٦. وانظر أيضاً:
- الخضري، محمد. **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط. ٧، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٧- ٢١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق وعناية: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٦-٥٦. وانظر أيضاً:
- شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام؛ عرض وتحليل بطريقة التعليل وتطوراتها في عصور** =

- تعليل الأحكام: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فعلّة تحريم الخمر الإسكار وما يترتب عنه من ترك للواجبات، والسب والشتم المفضي إلى العداوة والتقاطع. وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فعلة الحظر هنا كونُ هذه المحظورات فاحشة، أو تتضمن إثماً أو ظلماً أو شركاً، أو قولاً على الله بغير علم.

- الترجيح بين المصالح والمفاسد: فإذا رجحت المصلحة آل الحكم إلى الجواز، وإذا رجحت المفسدة آل إلى الحظر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

ب- الاجتهاد في العهد النبوي:

من المعروف أن تصرفات النبي ﷺ تتضمن الوحي والاجتهاد معاً.[1] وكذلك فقد اجتهد فقهاء الصحابة في زمن النبوة بناء على ضوابط واضحة.

وهذه أمثلة من أصول الاجتهادات النبوية:

- التعليل والقياس: من المؤكد أن النبي ﷺ ذكر "علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها،"[2]

= **الاجتهاد والتقليد**، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٤-٢٢.

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق"**، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٣٤٦ - ٣٥٠. وانظر أيضاً:
- القطان، مناع. **التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١٠، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٩٨- ١٠٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص ١٩٨.

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟"[١]

- تغير بعض الأحكام بتغير الأحوال: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: "ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي." فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، فقال ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا."[٢]

أما اجتهادات الصحابة فكثيرة، نسوق منها نموذجين اثنين يبينان اجتهادهم بحضرة الرسول ﷺ أو في عهده:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رسولَ الله ﷺ خصمان يحتكمان، فقال لعمرو: "اقض بينهما ياعمرو." فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله، قال: "وإن كان." قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة."[٣]

- عن علي أن قوماً من اليمن حضروا زبية للأسد، فاجتمعوا وتدافعوا حولها فهوى واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني الثالثَ، ثم جذب الثالثُ

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط. ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٦٥٦، حديث رقم: ١٧٥٤.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط.)، (د. ت.)، ج٣، ص١٥٦١، حديث رقم: ١٩٧١.

(٣) الشيباني، أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢٩، ص٣٥٧، حديث رقم: ١٧٨٢٤.

obeikan.com

رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إليه فقال: "للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كامل الدية." ثم جعل الدية على عاقلة من ازدحموا على رأس الزبية. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "هو كما قال."[1]

٢- مناهج الاجتهاد بعد زمن النبوة

بعد عهد النبوة اتجه الناس للصحابة يستفتونهم، لما عرف عنهم من صحبة وعلم. فخلّف الصحابة ثروة فقهية كبيرة متفرقة، حاول بعض المصنفين جمعها مثل ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني، كل منهما في كتاب يحمل اسم "المصنف".[2] ومن الإنجازات القيمة للعلماء المعاصرين ما قام به الدكتور محمد روّاس قلعجي في سلسلة "فقه السلف".

فمن هذه المصنفات وغيرها أمكن الاطلاع على الكثير من فقه الصحابة، والتعرف على معالم طرقهم ومناهجهم في الاستنباط والإفتاء والقضاء، وهذه نماذج منها:

- إدراكهم لعلل التشريع: أشار الزركشي إلى أن الصحابة تكلموا في زمن النبوة "في العلل، ففي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى، لما نهي عن تحريم الحمر يوم خيبر قال: فتحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم نهي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة."[3]

---

(١) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥، حديث رقم: ٥٧٣.

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٠٩هـ.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤- ٢٥. والحديث في صحيح البخاري، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٤٤، حديث رقم: ٣٩٨٣.

- إجماعهم على القياس: ساق ابن عبد البر أنواعاً من الأقيسة المجمع عليها. وأكد ابن خلدون أن النظر في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة يؤكد أنهم كانوا "يقيسون بالأشباه منها، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ... وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم وهو القياس."(١)

- استعمالهم التلقائي للقواعد: أكد الجويني أن الصحابة "ما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب."(٢) ولاحظ القرافي أن "الصحابة والتابعين ﷺ لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعاً."(٣)

وذكر ابن رشد (توفي ٥٩٥هـ) أن الصحابة لم يحتاجوا إلى "الصناعة" الأصولية، إلا أنهم كانوا "يستعملون قوتها،" هذه القوة الأصولية الفقهية الكامنة عند الصحابة هي التي جُمعت ودُوّنت فيما بعد في مصنفات الفقهاء والأصوليين، حيث يتبين أن كثيراً "من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صحَّت بالاستقراء من فتواهم."(٤)

وفي عهد الخلفاء كان كثير من اجتهاد الصحابة والتابعين جماعياً تشاورياً، ويمكن الحديث عن ملامح "هيئات" أو "مجامع تشريعية" سرعان ما اختفت بعد

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر، ط. ٣، (د. ت.)، ج٣، ص١٠٦٢.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، المنصورة: دار الوفاء، ط. ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ج٢، ص١٣٥٢.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٠٠.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد. **الضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى"**، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤م، ص٣٥ - ٣٦.

مرحلة الخلافة. وبذلك فالصحابة -بعد الرسول ﷺ- هم الواضعون الحقيقيون للمناهج الأصولية، وإن لم يدوّنوها لانتفاء الحاجة إلى ذلك يومئذ.

أ- بدء تدوين أصول الفقه:

إن تدوين العلوم -بصفة عامة- مسألة طبيعية في كل ثقافة وحضارة بعد مرحلتها الشفوية. ولذا يؤكد ولي الله الدهلوي أن علماء الإسلام "ألهموا التدوين؛ فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة."[1]

وقد انصبَّ التدوين في البداية على السنة النبوية وما يتصل بها من روايات وآثار، قبل أن يمتد إلى سائر العلوم. وأما أصول الفقه، فقد تأخر تدوينه نسبياً، لأنه ليس مجرد روايات تُدوَّن وتُمحَّص، وإنما هو استنباط وصياغة وترتيب وإنشاء.

وأما الأسباب التي حتَّمت تدوين أصول الفقه، فأبرزها اتساع دائرة الاختلافات في مسائل الفقه والحديث والتفسير.

لقد كان الاشتغال بالحديث النبوي وما أنتجه من جمع وتدوين عملاً علمياً جليلاً، غير أن ما تم جمعه كان يثير عدداً من الإشكالات من حيث الثبوت والقبول، ومن حيث الفهم والاستنباط، ومن حيث التعارض الذي قد يظهر بين بعضها. فكان هذا مما دفع الشافعي -وغيره- لوضع قواعد لرفع التعارض "بين ظواهر تلك السنن الكثيرة، فاخترع طريقة للجمع والتوفيق، وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها، ومن الكتاب العزيز ... وهي القواعد التي سميت علم الأصول."[2]

ومعلوم أن تأليف الشافعي لكتاب "الرسالة"، جاء استجابة لطلب ورد من

(١) الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط. ٢، ١٤٠٤هـ، ص٣٧.

(٢) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، عناية: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، م١، ج١، ص٤٧٣.

عبد الرحمن بن مهدي: "أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة."[١]

وكذلك دفعت الأصولُ المختلف حولها كالاستحسان وعمل أهل المدينة، لتدوين علم الأصول. وقد لفتت رسالة ابن مهدي (توفي ١٩٨هـ) انتباه الشافعي، إلى ما يشعر به أهل العلم من ضرورة وضع قواعد موحدة للاجتهاد، وكذلك بينت مراسلات الإمام مالك والليث بن سعد ضرورة هذه المناهج، فقد تضمنت نقاشاً حول عمل أهل المدينة بين عمل مالك به واعتراض الليث عليه.[٢]

وقد اشتهر في هذه الحقبة الاختلاف بين اتجاهين كبيرين في التعامل مع النصوص الشرعية، مع ما يجد من مشكلات ونوازل، هما: أهل الرأي وأهل الحديث.

ويعرف أهل الحديث بأنهم غالب فقهاء الحجاز، وبأنهم كانوا إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا، وأن رأسهم هو سعيد بن المسيب. ويعرف أهل الرأي بأنهم غالب فقهاء العراق أو الكوفة، واشتهر عنهم القول بأن أحكام الشريعة معقولة المعنى ومعللة، ولذلك أكثروا من القياس. وإمامهم عبد الله بن مسعود.[٣] وهذا الوصف والتصنيف إنما هو على التغليب، ولا ينفي أن أهل

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٠٩هـ، ص١١.

(٢) لرسالة الإمام مالك، انظر:

- السبتي، القاضي عياض. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: أحمد سعيد أعراب، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص٤١.

ولجواب الليث انظر:

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص٩٤ - ١٠٠.

(٣) أبو العينين، بدران. **تاريخ الفقه الإسلامي**، بدران أبو العينين، بيروت: دار النهضة العربية، (د. ت.)، ص ٧٦- ٧٨.

وعن الرأي وأنواعه، انظر:

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦ - ٨٥.

الرأي كانوا في الحجاز كذلك، وخاصة في المدينة. وكذلك كان في العراق محدثون وأهلُ أثر.

ب- الإمام الشافعي ودوره في تأسيس الأصول:

بعد فترة الممارسة التلقائية لمناهج أصول الفقه، وبعد تشعب الخلافات واحتدامها، شرع الشافعي في تدوين متكامل لهذا العلم، فَلَّم شتاته وجمع قواعده. ثم جاء مَن بعده فاتخذوا "رسالته" أساساً لشروحهم أو مقترحاتهم لتطوير هذا العلم. فلنعرض لجهود الشافعي أولاً، ثم نعرِّج على جهود الذين جاءوا من بعده لاحقاً.

حاز الشافعي علوم أهل الحجاز وأهل العراق وفقههم، وعاشرهم وتحاور معهم، فتمرس بمعرفة أسباب الخلاف ومداخله، وأوتي عقلية منهجية تأصيلية فذة. فكان بذلك مؤهلاً لتدوين الأصول الجامعة للفقه.[1]

وأما كُتيِّب "الرسالة"، فهو فاتحة التصنيف الأصولي. وقد جاء فريداً مبتكراً في بابه. واحتوى على أهم الأبواب والمسائل التي شغلت كتب الأصول إلى نهاية القرن الرابع الهجري، وإن كان تبويبه أقل من مستوى هذه الأخيرة. وهذا أمر طبيعي في مصنف رائد في بابه ومجاله. أما منهج تصنيف الرسالة فيمكن الإشارة إلى ملامحه التالية:

- مركزية اللغة والبيان: فهما محور "الرسالة" ومبنى الأصول واستنباط الأحكام. فالبيان "اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع،" وله وجوه "منها ما أبانه الله لخلقه نصاً ... ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم."[2] فهو أس الوظيفة الأصولية.

---

(١) للتوسع في سيرة الشافعي وعلمه، ينظر على سبيل المثال: مناقب الإمام الشافعي للرازي. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر. الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة . الإمام الشافعي للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٢١- ٥٣.

- غياب المسائل الكلامية: فلم يورد الحدود والتعريفات والماهيات، كصنيع مؤلفات الأصول لاحقاً.

- التداخل والتكرار: مثل التعرض لموضوع واحد مرات عدة، كموضوع القياس مثلاً.

- اجتناب التعرض للأصول الخلافية: كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، أو العرف.

ت- أصول الفقه بعد الشافعي:

استمرت "الرسالة" وأسلوبها البياني زهاء قرنين محوراً للمدارسة بين العلماء، شرحاً وتحليلاً أو رداً وتعليقاً. لكن ذلك لا يعني أن العلماء وقفوا عندها لا يتعدونها كما هو شائع. فقد تنوعت التصانيف والمسائل الأصولية طوال الفترة التالية للشافعي، وهذا يدل على ازدهار علم أصول الفقه في هذه الفترة. ومن عرض مصنفات ما بعد رسالة الشافعي يتبين لنا ما يلي:[1]

- على مستوى المذاهب الفقهية تفوقت مصنفات الشافعية، ثم المالكية، ثم الأحناف، ثم الظاهرية الذين شهد مذهبهم في هذه الفترة صعوداً ملحوظاً، ثم تراجع ليظهر مرة أخرى مع ابن حزم (توفي ٤٥٦هـ). ونجد حنبلياً واحداً، نظراً لعدم اهتمام الحنابلة بعلم الأصول آنئذ. وكذلك نجد مجتهدين مستقلين: مثل ابن المنذر (توفي ٣١٩هـ)، وابن جرير الطبري (توفي ٣١٠هـ) والمعافى بن زكريا النهرواني (توفي ٣٩٠هـ)، ثم محمد بن عبد الله البردعي (توفي ٣٥٠هـ).

- على مستوى المضمون، يلاحظ كثرة المصنفات الأصولية العامة، وهو استنتاج مخالف لما شاع من أن "الرسالة" استأثرت بالاهتمام في هذه الفترة، وخاصة شروحها.[2] ثم معالجة موضوع القياس إثباتاً وإبطالاً، ويقاربه موضوع

(١) بلاجي، عبد السلام. **تطور علم أصول الفقه وتجدده**، المنصورة: دار الوفاء، ط. ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٧١ - ٧٧.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. **الفكر الأصولي؛ دراسة تحليلية نقدية**، جدة: دار الشروق، ط. ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١١٩.

الاجتهاد، وهو أمر طبيعي لأن معظم المصنفين كانوا يعتبرون الاجتهاد والقياس شيئاً واحداً. أما المصنفات المفردة في مصادر التشريع، فاهتمت بموضوع الإجماع، وضمنه إجماع أهل المدينة، وأحكام القرآن، والسنة، ثم خبر الواحد.

وفي مجال الدلالات والتعارض والترجيح، تم التصنيف في الخصوص والعموم، ومتشابه القرآن، والمفسَّر والمجمل، والناسخ والمنسوخ.

- استأثرت الردود على المذاهب بالاهتمام؛ إذ ظهرت مصنفات في الرد على الشافعي، ثم الرد على محمد بن الحسن الشيباني، والرد على المزني، والرد على مخالفي المذهب الشافعي، والرد على كل من عيسى بن أبان، والقاشاني، والكرخي، وداود الظاهري.

ولم تحظ رسالة الشافعي في هذه الفترة إلا بشروح قليلة لا تعدو الأربعة، وهي: شرح أبي الوليد النيسابوري (توفي ٣٤٩هـ)، وشرح أبي بكر القفال (توفي ٣٦٥هـ)، وشرح أبي بكر الجوزقي (توفي ٣٨٨هـ)، وشرح أبي محمد الجويني (توفي ٤٣٨هـ) والد أبي المعالي، وكلهم شافعية.

ثانياً: التوجهات الكلامية والمذهبية في الأصول

١- التداخل بين علم الأصول وعلم الكلام

أ- تطور العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام:

تفيد المصادر أن لكل من أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (توفي ٣٠٣هـ)، وابنه عبد السلام، أبي هاشم (توفي ٣٢١هـ) "جملاً مدونة في أصول الفقه، بنوا مسائله على أصول المعتزلة."[(١)] وتؤكد بحوث معاصرة أن "بداية القرن الرابع الهجري شهدت توطد العلاقة بين علمي الأصول والكلام،" بواسطة

(١) عبد القادر، محمد العروسي. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٣٠هـ، ص١٣ - ١٢.

إسهامات أبي الحسن الأشعري وكبار المعتزلة أمثال أبي علي وأبي هاشم الجبائيين، وغيرهما من المعتزلة الذين خاضوا مباحث أصولية "مزجوا بينها وبين مباحث الكلام."[١]

ومن المرجح أن البدايات الأولى لمزج الأصول بالكلام كانت قبل القرن الرابع، فقد كان أبو الهذيل العلاف (توفي ٢٣٥هـ) يرى أن "القياس لا يسمى ديناً."[٢] وكذلك فإنّ إبراهيم النظام (توفي ٢٣١هـ) أول من نفى حجية الإجماع والقياس، وكذلك الخوارج والظاهرية والإمامية.[٣]

وكان بشر المريسي (توفي ٢١٨هـ) يرى أن "الحق من المجتهدين في أحكام الفروع واحد، ومن عداه فهو مخطئ، ويكون آثماً."[٤]

ويبدو أن امتزاج الأصول بالكلام تم على مراحل:

- المرحلة الأولى: عرفت بداية القرن الثالث بذور المزج بين قضايا العلمين، مع أبي بكر الأصم (توفي٢٠٠هـ)، وبشر المريسي (توفي فيما بين٢١٦ و٢١٨)، وإبراهيم النظام (توفي في بضع وعشرين ومائتين)،

---

(١) سانو، قطب مصطفى."المتكلمون وأصول الفقه"، **مجلة إسلامية المعرفة**، العدد ٩، صفر - ربيع الأول ١٤١٨هـ/يوليو ١٩٩٧م، ص ٤٥-٤٦.

(٢) الضويحي، علي بن سعد. **آراء المعتزلة الأصولية**، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٨٨.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٥٧، وج٤، ص٢٣. وانظر أيضاً:

- السمعاني، أبو الظفر منصور. **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٤٦٢، وج٢، ص٧٢.
- الهمذاني، القاضي عبد الجبار. **المنية والأمل**، تحقيق: عصام الدين محمد علي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م، ص٤٧.

(٤) الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، مرجع سابق، ص٥٩٥.

وأبي الهذيل العلاف (توفي ٢٣٥هـ). ولم يكن التداخل في هذه المرحلة شاملاً بل اقتصر على بعض المسائل فقط.

- المرحلة الثانية: من منتصف القرن الثالث إلى بداية القرن الرابع، مع أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي الحسن الأشعري؛ إذ حدث تداخل كبير بين العلمين، وأصبحت العلاقة بينهما "واضحة المعالم والقسمات."[١] وتميزت هذه المرحلة بانتهاء تفرد المعتزلة، فقد واجههم أبو الحسن الأشعري من أهل السنة بقوة، كما يؤكد أبو بكر الصيرفي (توفي ٣٣٠هـ). فقد "كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم، حتى أظهر الله الأشعري، فحجزهم في أقماع السمسم."[٢]
- المرحلة الثالثة: المزج التام بين علم الأصول والكلام؛ إذ قام القاضي عبد الجبار الهمذاني (٣٢٥-٤١٥هـ) بإدخال المسائل الكلامية في أصول الفقه كلياً، وسلك مسلكه القاضي أبو بكر الباقلاني (٣٣٨-٤٠٣هـ)، الذي فعل ذلك "مناقضة للمعتزلة"[٣] لا موافقة لهم.

وفي ضوء ذلك نفهم مقولة الزركشي (توفي ٧٩٤هـ) الشهيرة: "جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات وفكّا الإشارات وبينا الإجمال ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وصاروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا."[٤]

وتابع هذا النهجَ كل من ابن فورك (توفي ٤٠٦هـ)، والإسفراييني (توفي ٤١٨هـ)، والجويني (توفي ٤٧٨هـ) الذي وسّع المادة الكلامية في أصول الفقه،

(١) سانو، "المتكلمون وأصول الفقه"، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.)، ج٣، ص٣٤٩.

(٣) عبد القادر، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، مرجع سابق، ص١٢ - ١٣.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٦.

خصوصاً وأن له اختيارات "من كلام المعتزلة الذين يدافع عنهم أحياناً، ويقسو على القاضي أبي بكر الباقلاني أحياناً أخرى."[١]

ثم جاء الغزالي (توفي ٥٠٥هـ) فتوسع في إدخال المسائل الكلامية مجاراة للاتجاه العام، وصبغ الأصول بالصبغة الكلامية قصداً، مع قلة فائدتها؛ إذ يرى أن "ذكر حجية العلم والنظر على منكريه، استجرار الكلام إلى الأصول،" وقد "أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة،" ولكن تجاهل هذا الخلط غير ممكن لمخالفته منطق العصر، ولهذا يضيف: "وبعد أن عرّفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة."[٢]

أما آثار هذه المباحث على أصول الفقه، فنجملها فيما يلي:

- مجانبة المنهج العملي: رصد الشاطبي الآثار السلبية للمسائل التي لا يترتب عليها عمل، وذكر كراهة الأئمة -وعلى رأسهم الإمام مالك- لكل ما ليس تحته عمل، وأكد أن "تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم."[٣]

وإذا كنا نوافق التوجه العملي للشاطبي، فإننا لا نجاريه في ذمه "تتبع النظر في كل شيء،" بهذا التعميم، لأن الإسلام يدعونا إلى النظر المفيد في كل شيء وتطلب علمه وفائدته، فالمعيار الأساسي هو تحقق الفائدة والمصلحة، يليه المعيار المنهجي بدراسة كل قضية في محلها لاجتناب الخلط بين العلوم.

---

(١) الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، مرجع سابق. وانظر أيضاً:
- سانو، "المتكلمون وأصول الفقه"، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص٤٣.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د. ت)، ج١، ص٥٠ - ٥٣.

- نقل الخلاف الكلامي إلى أصول الفقه: أصبح علم الأصول ميداناً للخصومات الكلامية، وخاصة بين المعتزلة والأشاعرة، حتى وصل الأمر أحياناً إلى حد التكفير والتضليل، كما في قول الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ) عن حقيقة الأمر عند نظر المعتزلة: "بنوا ذلك على أصل لهم في الضلالة، وهو أن الله سبحانه لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد." ثم كفَّرهم بقوله: "وهذا من المسائل التي يكفرون بها."[١]

- كثرة الافتراضات الوهمية والمتوهمة: أدت مجانبة المنهج العملي والتعصب للمذاهب، إلى كثرة الاختلاف والتفريع بالنظر إلى اختلاف الأصوليين اختلافاً لا حدود له حول الجزئيات والتفاصيل، ووصل الأمر إلى حد توهم "مفترَضات عقلية أو تقديرات متصوَّرة لا وجود لها أو لا قائل بها."[٢]

وقد أدت الافتراضات أحياناً إلى نسبة أقوال خطيرة -دون سند- لبعض الأصوليين، خصوصاً المعتزلة، فقد شكك أبو المعالي الجويني في نسبة القول بجواز السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله إلى أبي هاشم الجبائي (توفي ٣٢١هـ)، مع أن جل كتب الأصول تنسب ذلك إليه، يقول الجويني: "وهذا ما لم أطلع عليه من مصنفات الرجل، مع طول بحثي عنها."[٣]

- مناقشة قضايا غيبية واعتقادية: وذلك ببحث قضايا العقيدة أو قضايا غيبية لا علاقة لها بمجال الأحكام، وأحياناً لا علاقة لها حتى بأصول الاعتقاد. ومن هذا القبيل مسألة: هل يتوقف الأمر بالفروع على حصول الإيمان؟

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٨م، ج١، ص١٩٣.

(٢) أبو سليمان، **الفكر الأصولي؛ دراسة تحليلية نقدية**، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٤.

وهي قضية يظهر أثر الخلاف فيها في تضعيف عقاب الآخرة، أو مسألة التكليف بما لا يطاق التي يتعلق الخلاف حولها بمسائل القضاء والقدر.[1]

- الترف الفكري والجدل العقيم: يشعر القارئ في مصنفات أصول الفقه، خصوصاً القديمة، أن بعض القضايا الكلامية أثيرت لمجرد إشباع لذة فكرية أو تمرين العقل، دون غاية علمية عملية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مسألة أصل اللغات وهل هي توقيفية أم اصطلاحية؟ وهذا ما جعل الزركشي، يحكم على الخلاف في هذه المسألة بأنه "لا فائدة للخوض فيه،" فهو خلاف "طويل الذيل قليل النيل،" ولا ينتج عنه "معرفة عمل من أعمال الشريعة،" بل المسألة "إنما ذكرت في علم الأصول لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصور الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة، فهذه من أصول الفقه من رياضياته."[2]

ب- موقف الأصوليين من المزج بين العلمين:

نبّه عدد من الأصوليين من مختلف المدارس الفقهية والكلامية إلى الآثار السلبية للمزج بين العلمين، ونادوا بتجريد أصول الفقه من المسائل الكلامية. وكل هؤلاء جاؤوا في الفترة التي تفاقم فيها إقحام المسائل الكلامية في ثنايا مباحث أصول الفقه.

ولا يقتصر رفض مزج علمي الكلام والأصول على مدرسة فقهية أو كلامية دون أخرى، بل شمل أقطاباً من كل المدارس والاتجاهات، وتختلف دوافعهم لتجريد أصول الفقه من المسائل الكلامية، فمنهم من يرى أن المسائل الكلامية دخيلة على أصول الفقه، مثل أبي الوليد الباجي (توفي ٤٧٤هـ) أحد

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٢٣٧. وانظر أيضاً:
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٦٨.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨.

أبرز الأصوليين المالكيين الأشاعرة. ومنهم من دعا إلى التجريد لأسباب منهجية صرفة، ومن بين هؤلاء أبو الحسين البصري (توفي ٤٣٦هـ)، وأبو الوليد بن رشد الحفيد (توفي ٥٩٥هـ)، الذي دعا إلى معالجة كل قضية في العلم المختص بها. ومنهم من سلك مسلكاً وسطاً، فأبقى على بعض المقدمات والمسائل، ومن بين هؤلاء أبو إسحاق الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ)، ومن الشيعة أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي سيد مرتضى (توفي ٤٣٦هـ).[١]

ومع أن أبا الحسين البصري متكلم معتزلي من كبار تلامذة القاضي عبد الجبار، إلا أنه كان ضد إقحام المباحث الكلامية في أصول الفقه، وقد نص على أن من مقاصد كتابه "المعتمد" حذف أبواب ومباحث كلامية لا صلة لها بأصول الفقه، وذلك لأسباب منهجية كما وضَّح ذلك بقوله: "وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك في علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن تعلق به من وجه بعيد، فإنه إن لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه، مع كون الفقه مبنياً على ذلك، مع شدة اتصاله به. فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه، على بُعد تعلقها بها، ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب، أولى ..."[٢]

ونخلص في نهاية هذه الفقرة إلى نقطتين أساسيتين في تقويم امتزاج الأصلين:

- يكمن التأثير الإيجابي الأبرز في إغناء علم الأصول في الجانب المنهجي المرتبط بالتبويب والترتيب وحسن التقسيم، والتمهيد للمباحث والفصول، علماً أن مثل هذا العمل يعود أساساً إلى عقلية أصحابه المرتبة أكثر مما يعود إلى علم بذاته كالمنطق أو الكلام.

---

(١) سيد مرتضى، أبو القاسم على بن الحسين. **الذريعة إلى أصول الشريعة**، تصحيح ومقدمه وتعليقات: أبو القاسم گرجى، تهران: انتشارات دانشگاه، (د. ت.)، ج١، ص١ – ٦.

(٢) البصري، أبو الحسين محمد بن علي. **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ط. ١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج١، ص٧ و٨.

- يتمثل التأثير السلبي في تغليب الجانب التجريدي على الجانب العملي في الأصول، وجعله ميداناً للصراعات والخلافات الكلامية ومناصرة المذاهب، بدلاً من قصره على وظيفته الأساسية في تفسير نصوص القرآن والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية العملية للمستجدات والنوازل الطارئة.

٢- التصنيف الأصولي للمذاهب الفقهية

ظهر علم أصول الفقه أول أمره للحد من الخلافات الفقهية والأصولية المحتدمة، ولكن أنصار المذاهب سرعان ما جعلوه -انطلاقاً من منتصف القرن الخامس الهجري- أداة لنصرة مذاهبهم وتأصيلها، فتباروا في التصنيف الأصولي المذهبي لتحقيق هذه الغاية، وظهرت مصنفات أصولية في مختلف المذاهب الفقهية المعروفة كما يظهر في النماذج التالية:

أ- التأصيل المبكر للمذهب الحنفي:

يعد كتاب "الفصول في الأصول" لأبي بكر الجصاص (توفي ٣٧٠هـ) مَعْلماً بارزاً في علم الأصول؛ فقد كان سبّاقاً في مجال التصنيف الأصولي ذي الطابع الحنفي، فهو ينقل آراء كثير من الأئمة أمثال محمد بن الحسن الشيباني، وشيخه عبد الباقي بن قانع، ومحمد بن شجاع الثلجي، كما نقل عن كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد وشيخه الكرخي، ونقل آراء عيسى بن أبان، وآراء الشافعي الذي رد عليه كثيراً وناقش بعض آرائه، ونقل آراء عثمان البتي وغيرهم من الأئمة.

استفاد الكتاب مما سبقه فجاء حسن التبويب، واستهل بالدلالات اللغوية مبتدئاً بالعام، ثم بصفة النص، ومعنى المجمل، ثم معاني حروف العطف وغيرها -وهو أول تناول أصولي لهذا الموضوع فيما نعلم- ثم تحدث عن إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، وعن اللفظ العام إذا أريد به الخصوص.

وعرض لمباحث الأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، وشرائع من قبلنا، ثم السنة، ويلحق بها قول الصحابي المرفوع للنبي، واجتهاد النبي ﷺ، وحكم

الأشياء قبل مجيء السمع، ثم الإجماع، ثم وجوب النظر وذم التقليد وهو باب مبتكر. وعرض إثبات القياس والاجتهاد، والأصول التي يقاس عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع، ثم العلة الشرعية وطرق استخراجها، والتعارض والترجيح، والاستحسان، وصفة المجتهد وأصول الاجتهاد.

ويُعدّ كتاب "الفصول" للجصاص نقلة نوعية في علم الأصول، وذلك راجع لأسباب عدة، منها:

- وضوح التبويب والترتيب، وهو ما يسهل على الباحث والطالب الوصول إلى بغيته.
- تضمن مباحث جديدة لم ترد في الرسالة، كحكم الأشياء قبل مجيء السمع، وشرائع من قبلنا.
- ذكر التعريفات والاصطلاحات، ونقد إهمال السابقين لها مثل عدم تعريف الشافعي للبيان.[1]

وقد اشتمل الكتاب على بعض المباحث الكلامية، إلا أن هذه المباحث لها ارتباط بالفروع الفقهية مثل حكم تكليف الكفار، ونسخ الحكم قبل مجيء وقته. وخصص كذلك باباً للرد على عبيد الله العنبري (توفي ١٦٨هـ) في بعض آرائه الكلامية المتعلقة "بالعدل والجبر، والتوحيد، والتشبيه، والإرجاء والوعيد، والأسماء، والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه."

ب- التصنيف الأصولي للشيعة الإمامية:

في مطلع القرن الخامس الهجري دخل الشيعة الإمامية حلبة التصنيف الأصولي، وقد التزموا منهج الاعتزال في المباحث الكلامية. ويعود تأخر تصنيف الشيعة في مجال أصول الفقه لظروف عدة، أهمها "طول زمان عصر

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠ - ١٤.

النصوص [عندهم] إلى آخر القرن الثالث تقريبا."[1] وقد بدأ التأسيس الحقيقي لأصول الشيعة مع الشيخ المفيد (توفي٤١٣هـ)، لكن آراءه لم تصلنا مباشرة بل عن طريق تلميذه السيد المرتضي (توفي ٤٣٦هـ) في كتابه "الذريعة إلى أصول الشريعة،" وهو أول مصنف أصولي متكامل للشيعة الإمامية، ثم تلاه كتاب "عدة الأصول" للشيخ الطوسي (توفي٤٦٠هـ)، ويعّد أهم كتاب أصولي عندهم، وهو مثل "المستصفى" عند الأشاعرة؛ إذ أرسى دعائم أصولهم.

إلا أن تطور أصول الشيعة توقف عند هذين الكتابين، فلم يحدث بعدهما تطور إلى عهد الحلّي، الذي اشتهر بابن المطهر (توفي ٧٢٦هـ)، وقام بتأليف مصنفات أصولية عدة من بينها "مبادئ الوصول إلى علم الأصول"، وقد عالج فيه معظم المباحث المعتادة في المصنفات الأصولية، بما في ذلك المباحث والمسائل الكلامية، مع ميله لآراء المعتزلة.

بعد الحلي هيمن ما يسميه الشيعة المد الأخباري على أصول الفقه عندهم، والذي ظهر رداً على التوجه التجريدي الفلسفي، ابتداء من مصنفات محمد أمين ابن محمد شريف الأستراباذي (توفي ١٠٣٣هـ) مصنِّف كتاب "الفوائد المدنية" الذي أنكر فيه "أدلة الإجماع والعقل، واكتفى بالكتاب والسنة، مع حصره تفسير القرآن بما جاء عن الأئمة."

وفي أواسط القرن الثاني عشر الهجري ظهر مجدد أصولهم محمد باقر البهبهاني (توفي ١٢٠٥هـ)، ثم تلاه الشيخ مرتضى الأنصاري (توفي ١٢٨١هـ) الذي خرّجت مدرسته مئات الأصوليين، من أبرزهم الآخوند الشيخ محمد كاظم الأنصاري (توفي ١٣٢٥هـ) صاحب "كفاية الأصول"، الذي أدخل فيه المسائل

---

(١) الأنصاري، محمد كاظم. **كفاية الأصول**، تحقيق: جواد الشهرستاني، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط. ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المقدمة، ص١٢، وانظر أيضاً:

– الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف. **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: عبد المحسن محمد علي البقال، بيروت: دار الأضواء، ط. ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، المقدمة، ص٣٢.

الفلسفية أكثر من غيره من المصنفين الشيعة، وهو المتداول عندهم إلى الآن في جوامع النجف، ولهذا كثرت عليه الحواشي والشروح من تلاميذ المصنِّف.

ت- الإسهام الأصولي لأهل الظاهر:

أسس داود بن علي الأصبهاني (توفي ٢٧٠هـ) المذهب الظاهري. وقد كان داود "متعصباً للشافعي أول أمره، وألف في مناقبه كتابين."[١] ثم استقل بمذهبه المخالف لمذاهب الأئمة الأربعة، نظراً لوقوفه على ظاهر النصوص: كاتفاقه معهم في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، واختلافه معهم في إباحة استعمالها في الأكل والوضوء، نظراً لعدم استعماله القياس وتصنيفه كتاباً في إبطاله. وباستثناء ابنه محمد (توفي ٢٩٧هـ) الذي حمل لواء المذهب، لم يظهر أعلام بارزون إلى أن جاء ابن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦هـ) الذي كان شافعياً كذلك؛ ثم انتقل إلى المذهب الظاهري.

ويعّد ابن حزم ناصر المذهب الظاهري. وقد ترك تراثاً فقهياً وأصولياً ضخماً، من أهم ما حفظ منه: موسوعته الفقهية "المحلّى بالآثار"، وموسوعته الأصولية "الإحكام في أصول الأحكام". ومن خلالهما أمكن التعرف على سمات الفكر الظاهري، ومن أبرزها:[٢]

- الاعتماد على ظاهر النصوص من قرآن وسنة، كما في المثال السابق عن آنية الذهب.
- عدم الاعتداد بالقياس وعدّه باطلاً، لأن الله تعالى أكمل الدين فلا مزيد عليه.
- لا يمكن تصور قيام الإجماع إلا عن نص وتوقيف حتى من الصحابة، لأنهم تفرقوا في الأمصار.

---

(١) إسماعيل، شعبان محمد. **أصول الفقه؛ تاريخه ورجاله**، القاهرة: دار السلام، ط. ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٨٨.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي. **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم: إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط. ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المقدمة، ص م-ل.

- الإباحة هي الأصل في الأشياء والأحكام، والحرام هو ما حرم الله ورسوله فقط.

- التقليد مرفوض، وعلى المكلفين أن يجتهدوا ولا يقلدوا صحابياً ولا إماماً، لأنهم نهوا عن تقليدهم.

وقد بين ابن حزم في بداية كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" المنهج الذي سيتبعه، ويمكن تلخيص بعض ملامحه في ما يلي:[1]

- التخصص وعدم الخلط والاستطراد: أوضح أن كتابه "محذوف الفضول محكم الفصول"، فهو مخصص لأصول الفقه دون غيره من العلوم التي أشار إلى مصنفاته فيها مثل كتاب "التقريب" الذي قال عنه: "وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة، وأنواع البرهان الذي به سيتبين الحق من الباطل في كل مطلوب،" ففيه يتبين "صواب ما اختلف فيه الناس من الملل والنحل." فلا مجال في "الإحكام" للاستطراد في القضايا الكلامية أو المنطقية أو غيرها مما ليس من أصول الفقه.

- اعتماد المنهج الظاهري: أبان عن التوجه الظاهري الذي انتهجه في كتابه والأسس التي استند إليها، فهو ينطلق من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وأوضح أنه عمل على "بيان العمل بهذه الآية وكيفيته، وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر ومن هم أولوا الأمر."

وانطلق من قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾ [المائدة: ٣]، مقرراً أن "الدين قد اكتمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله، فصح بهذه الآية يقيناً أن الدين

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣ - ١٣.

كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل. ثم على لسان رسول الله ﷺ ... ثم على ألسنة أولي الأمر منا؛ فهم الذين يبلغون إلينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً."

- بيان الترتيب الذي يسلكه في مباحث الكتاب: وهو مسلك منهجي هام جداً يعطي للقارئ منذ الوهلة الأولى تصوراً عاماً عن الكتاب كله. ويظهر في الوقت نفسه مدى استيعاب المؤلف للعلم الذي يكتب فيه، وسيطرته منذ البداية على توجيه الكتاب وتحديد أبوابه وفقراته.

- حسم الخلاف في بداية المباحث: يحسم ابن حزم الأمر في القضايا التي يبحثها منذ البداية؛ إذ لا يبسط آراء المخالفين وحججهم بداية، وإنما يشير إشارة عابرة إلى الخلاف، ثم يعرض رأيه ويستنفد جهده في بيان أدلته، ففي باب اللغات وهل هي توقيفية أم لا قال: "أكثر الناس في هذا. والصحيح من ذلك أن أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضروري."[1]

ثم خصص ما بقي من الباب، وهو قرابة سبع صفحات لبسط الأدلة على صحة مذهبه، بطريقة تدل على سعة اطلاعه واتقاد فكره وتوخيه للحقيقة، ويدل على ذلك رأيه في فضل اللغة العربية، فيقول: "وقد قال قوم: العربية أفضل اللغات لأنه بها كلام الله تعالى. قال علي: وهذا لا معنى له، لأن الله عز وجل قد أخبرنا أنه لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه. وقال تعالى: ﴿إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٤﴾ [يس: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٩٦﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه. وقد أنزل التوراة والإنجيل والزبور، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية، وأنزل الصحف على إبراهيم عليه السلام بالسريانية، فتساوت اللغات في هذا تساوياً واحداً."[2]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٩.

(٢) المرجع السابق،ج١، ص٣٤.

٣- أصول الفقه في عصر الانحطاط والتقليد

وبعد أن بلغ علم أصول الفقه ذروة نموه وازدهاره مع أصوليي القرنين الخامس والسادس، تأثر كغيره من العلوم بواقع عصر الانحطاط والتقليد؛ فأصبح الإنتاج الأصولي لهذه الحقبة يدور في معظمه على تراث القرون السابقة. وقد خيمت على العلوم الإسلامية كافة فكرة الاكتمال والتمام فيما بلغه السابقون، وأن الأولين قد بلغوا الأمد الأقصى، وأن قصارى ما يطمح إليه المتأخرون، هو أن يتقنوا فهم تراث السابقين ويشتغلوا بخدمته والتفريع عليه. وهكذا كثرت المؤلفات الأصولية، المقتصرة على الجمع والترتيب، أو الاختصار والتهذيب، أو الشرح والتعليق. ولكن هذا لم يمنع من ظهور علماء مجتهدين، ونُظّار مجددين، سواء في علم أصول الفقه أو في غيره من العلوم الإسلامية.

ثالثاً: جهود التجديد في علم أصول الفقه

إن حالة الركود والتقليد التي سيطرت على الحياة العلمية والحياة العامة للمسلمين، ومست أصول الفقه كغيره من العلوم، لم تمنع ظهور توجهات وجهود تجديدية تصحيحية. فقد قام بعض الأفذاذ منهم بإنجازات علمية تجديدية خدمت هذا العلم وغيره، وظلت نبراساً هادياً لكل متطلع إلى التجديد والتطوير، إلى يومنا هذا. ومن بين هؤلاء: عز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وأبو إسحاق الشاطبي، وبدر الدين الزركشي، وشاه ولي الله الدهلوي، ومحمد بن علي الشوكاني، وصولاً إلى إسهامات علماء العصر الحديث، الذين صارت فكرة الاجتهاد والتجديد لديهم أكثر قبولاً واعتباراً.

وفيما يلي نماذج لهذه الجهود التجديدية في المجال الأصولي، منذ القرن السابع الهجري، إلى العصر الحديث.

١- التجديد الأصولي لعز الدين بن عبد السلام

من أبرز المجددين الأصوليين الإمام عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ -

٦٦٠هـ). ومن أنفع عناصر تجديده عنايته البالغة بالمصالح والمفاسد، وبيان أهميتها في الشرع، وقيامُه بتقعيد أصول وقواعد الترجيح بين المقاصد والمصالح الشرعية، الكلية والجزئية. وهو منهج للموازنة وترتيب الأولويات، أو فقه الموازنات والأولويات، حسب التسمية المعاصرة.

وابن عبد السلام في عمله هذا لم ينطلق من فراغ، بل من رصيد سابق، ولذلك فنحن إنما نتحدث عن التجديد والتطوير. فمباحث التعارض والترجيح معروفة في الأصول، ولكن الجديد أنه خصها بمؤلَّف مستقل، وبموضوع خاص هو المصالح والمفاسد، ونعني بذلك كتابه الشهير باسم: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،[١] ومكمِّله "مختصر الفوائد في أحكام المقاصد".

وقد انطلق العز في بناء نظريته من أن مقاصد الشريعة هي رعاية مصالح العباد، ولذا فهي تهدف إلى جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، ويدل على هذا أن أوامر الشريعة لا تكون إلا بالمصلحة، ونواهيها لا تكون إلا عن المفسدة، فالله عز وجل "أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره ... ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه، وتوعدهم بالعقاب على كل محظور، جليله وحقيره."[٢]

وانطلاقاً من هذه المقدمة يصل إلى قاعدة مسلمة أخرى مؤداها أن "كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما." وقد تحصلت هذه القاعدة من استقراء دل على أن "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها."

---

(١) منشور بهذا الإسم في عدة طبعات، وفي طبعة أخرى نشر باسم: "القواعد الكبرى" أو "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، والنصوص المقتبسة في:
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥ - ١٩.

(٢) المرجع السابق، بداية مقدمة المؤلف.

وثبت بالاستقراء كذلك أن الشريعة لم تكتف بالأمر باكتساب المصالح والنهي عن اكتساب المفاسد، بل تضمنت كثيراً من هذه المصالح والمفاسد مع عللها، ليسهل على المكلفين القياس عليها، ولذا فالشريعة "كلها نصائح: إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثاً على إتيان المصالح."

ولذلك فليس من قبيل الصدف أنه "غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد،" لأن هذا الاستعمال يزودنا بمنهج يسهِّل علينا التعرف على المصالح والمفاسد، فلما كانت نصوص القرآن والسنة محدودة، وكان التعرف على المصالح لجلبها والمفاسد لدفعها واجباً، تعيَّن كون "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما، يبنى في الأغلب على ما يظهر من الظنون ... ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح خوفاً من ندور كذب الظنون."

وبناء عليه فإنه "لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الرجحان ... وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد ... فمن حرم ذبح الحيوان ... رام بذلك مصلحة الحيوان، فحاد عن الصواب. لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس."

أما منهج الترجيح عنده فيقتضي الاحتكام إلى العقل والطبع السليم والتجربة، ولو بكونها أدلة ظنية لتحصيل المصالح ودرء المفاسد والترجيح بينها، وعدم تفويت المصالح في انتظار اليقينيات.

فالاحتكام إلى العقل ضروري لأن "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة

بالعقل." ومن البدهي أن من "أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد -راجحهما ومرجوحهما- فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به؛ ثم يبني عليه الأحكام."

وأما الفطرة أو الطباع السليمة فلأن من المعلوم "أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد ... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ... ولا يقدم الصالحَ على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من التفاوت."

وأما التجربة والممارسة، فلكون "مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ...." وأداة تمحيص هذه التجارب هو العقل حتى على افتراض سكوت الوحي، فمن "أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد -راجحهما ومرجوحهما- فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام."

ثم قسم المصالح والمفاسد فأكد أن "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية."[1] ونبه إلى عدم وجود مصالح خالصة ومفاسد

---

(١) تجدر المقارنة مع مذهب المنفعة الذي أسسه "جيرمي بنتام" (١٧٤٨-١٨٣٢م)، والذي انطلق من واقع الحياة العملية ليؤسس المفاهيم الأخلاقية تأسيسا قائما على مفهوم المنفعة. ويستند إلى مبدأ حساب اللذات وصياغة المبدأ الأخلاقي على وفقها. إذ اعتبر بنتام أن هدف الإنسان الأخلاقي يكمن في الحصول على السعادة، والسعادة هي الخير، والخير إنما هو اللذة التي تصاحب العمل الأخلاقي. ولكي نصل إلى المبدأ الأخلاقي الذي يوصل إلى السعادة فإننا ينبغي أن نحسب اللذات حساباً رياضياً يستند إلى المستوى الكمي الذي تحتويه أية منفعة، وبالتالي فإننا نستنتج الأخلاق على أساس المنفعة المؤدية إلى السعادة. أنظر:

- فرج الله، فضل عباس. **العولمة وفلسفة الأخلاق**، مجلة مدارك الإلكترونية (www. madarik. net/mag5and6/24. htm).

- العوا، عادل. **الأخلاق والحضارة**، دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٩م.

- السبحاني، جعفر. **رسالة في فلسفة الأخلاق والمذاهب الأخلاقية**، ص ١٧٥، حيث يقول:=

خالصة بل تتلبس ببعضها، لأن "المصالح الخالصة عزيزة الوجود: فإن المآكل والمشارب، والملابس والمناكح، والمراكب والمساكن، لا تحصل إلا بنصبٍ مقترنٍ بها، أو سابقٍ أو لاحقٍ." مما يستلزم منهجاً علمياً لفك التداخل وفرز المصالح عن المفاسد، فالاشتهاء مثلاً "كله مفاسد لما فيه من الآلام، فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة ... ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً وعذاباً وبيلاً."

إن هذا التلبس قد يدفع إلى التساؤل: هل يوجب الشرع مفاسد؟ فبعض الأحكام الشرعية تنطوي على ما قد يبدو أنه مفاسد كالحدود، والجواب أن العقوبات الشرعية "ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها: كقطع السراق وُقطاع الطرق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم. وكذلك التعزيرات. كل هذه مفاسدُ أوجبها الشرعُ لتحصيل ما رُتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب."

كما قد يدفع نفس التلبس إلى التساؤل: هل يحظر الشرع مصالح؟ فربما "كانت أسبابُ المفاسدِ مصالحَ، فنهى الشرعُ عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد."

لقد حاول عز الدين بن عبد السلام الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في كتابيه: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، وهو كتاب في القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية. و"مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"، وقد تضمن الأول

= "يدعو "بنتام" إلى الأخذ بالقانون وإخضاعه لاختبار حساب المنفعة بهدف زيادة سعادة الناس، وإنقاص ما يعانونه، ويقيم مذهبه في المنفعة على مبدأ نفسي: أن الطبيعة أخضعت الإنسان لحكم سيّدين مطاعين، هما: الألم واللّذة، وأنهما يتحكمان في كل ما يفعله أو يقوله أو يفكر فيه، وانّه يستوي في ذلك مع بقية المخلوقات. لكن الإنسان يتميز بتطبيقه لمبدأ المنفعة، بمعنى أن ما يعود عليه باللّذة المستمرة أو تزيد به لذته على الألم الذي يستحدثه فهو خير، وإنّ ما يترتب عليه ألم مستمر أو ما زاد فيه الألم على اللّذة فهو شر." والكتاب منشور كذلك على الموقع الإلكتروني: www. ahl-ul-bayt. org/newlib/osul/thahsin-va-al-tagabih/thasen-vtgabh193. html

مدخلاً للتعريف بمنهج المؤلف، وبيان القواعد التي تتعلق بالمصالح والمفاسد، ثم صياغة جملة القواعد بعبارات تكون أحياناً موجزة وأحياناً أخرى مطولة.[١]

وقد شاع أن الكتاب الثاني هو اختصار للقواعد الكبرى، لكن العز لم يشر لذلك. وكذلك فإن محقق "مختصر الفوائد" نفى هذا الأمر؛ إذ بين المؤلف في المختصر "أسرار الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان." ولذا فإن كتاب ""قواعد الأحكام" لا يغني عن "مختصر الفوائد"، بل هو مكمل له، لما فيه من مواضيع جديدة."[٢]

وقد استمر هذا الاتجاه التجديدي مع شهاب الدين القرافي تلميذ العز ابن عبد السلام، خاصة في كتاب "الفروق"، الذي ألفه على نحو غير مسبوق، وجمع فيه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، مؤكداً أن "له مِنْ الشَّرفِ ... شرف الأُصولِ على الفروعِ." ومن دواعي تأليفه، استكمال عمل الأصوليين، لأن "القواعد ليست مستوعبة فَي أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد حسب طاقتي."[٣]

لكن هذا الاتجاه لم يتواصل، بل لم يعمر طويلاً، فقد طواه عصر الانحطاط أو كاد، ولم يستفد منه ولم يسر في طريقه إلا مصنفون قلائل، مثل ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (توفي ٧٥١هـ)، ومثل أبي إسحاق الشاطبي (توفي٧٩٠هـ).

٢- التجديد الأصولي للشاطبي

يمكن عدّ عمل أبي إسحاق الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ/١٣٨٨م) استمراراً لما

(١) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، مرجع سابق، ص٣٩ - ٤٧.

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد أو "القواعد الصغرى"**، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض: دار الفرقان، ط. ١، ١٩١٧هـ/١٩٩٧م، المقدمة، ص٨٩ - ٩٠.

(٣) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٤.

بدأه العز ابن عبد السلام وشهاب الدين القرافي وغيرهما من حَمَلة راية التجديد الأصولي. لقد كان واعياً بأن كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" يدخل في باب "الاختراع والابتكار" وأنه سيواجه بـ"الإنكار."[1] وقد انصب جهده التجديدي على المحاور التالية:

أ- تجديد البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه:

فقد قدم علم الأصول في تبويب ومنهج جديد، فقسم كتابه إلى خمسة أقسام: تحدث في القسم الأول عن المقدمات المنهجية. وفي القسم الثاني عن الأحكام: التكليفية والوضعية. وفي القسم الثالث عن المقاصد: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. وفي القسم الرابع عن الأدلة الشرعية. وخصص القسم الخامس لكتاب الاجتهاد ولواحقه.

ب- جعل المقاصد باباً أساسياً في علم الأصول:

خصص الشاطبي للمقاصد مجلداً كاملاً من المجلدات الأربعة،[2] هو المجلد الثاني فقسمه إلى قسمين:

- عالج في الأول مقاصد الشارع وهي أربعة: مقاصد وضع الشريعة ابتداء، ومقاصد وضع الشريعة للإفهام، ومقاصد وضع الشريعة للتكليف، ومقاصد وضع الشريعة للامتثال.
- أما القسم الثاني فعالج فيه مقاصد المكلف. وقد جزم بعد الاستقراء أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ... استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد." وهو استقراء تام بحيث "نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة."

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥ - ٢٦.

(٢) حسب طبعة الشيخ دراز.

obeikan.com

ومن هذا القطع تثبت حجية "القياس والاجتهاد."[1] فأي عمل اجتهادي يجب أن يضع نصب عينه تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وإلا فلا معنى له إذا لم تكن له أسس يرتكز عليها، وأدوات يستخدمها، ومقاصد يهدف إلى تحقيقها.

ت- صياغة مقدمات منهجية عملية تصلح لكل علوم الشريعة:

تعّد هذه المقدمات المنهجية من أغنى ما قدمه الشاطبي في "موافقاته"، فقد عرض ثلاث عشرة مقدمة تصلح لكل العلوم الشرعية، وربما لغيرها من العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولا غنى عنها لكثير من العلماء وطلبة العلم. ونورد مضمون أهم المقدمات ذات الصلة بأصول الفقه مع اقتراح عناوين لها:[2]

- استبعاد المسائل التي ليس لها وظيفة استنباطية: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.
- استبعاد المسائل التي تفيد الفقه وليست من أصوله: لا يلزم أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى كون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والبيان، والعدد والمساحة، والحديث، وغيرها من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه. فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله.
- تجريد أصول الفقه من المسائل الزائدة والكلامية: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة: هل كان النبي متعبداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

ومن المسائل الكلامية: الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير؛ فإن كل

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٦ - ٧.

(٢) المرجع السابق، ج١، ابتداء من ص٦ - ٧.

فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في الكلام ... وكمسألة تكليف الكفار بالفروع ... فإنه لا ينبني عليها عمل، وما أشبه ذلك من المسائل مما لا ثمرة له في الفقه.

- بحث المسائل المساعدة للأصول في علومها الأصلية: لا ينبغي أن يعد من أصول الفقه ما ليس منه، بل ينبغي البحث فيه في علمه، وإن انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو: نحو معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف، وشبه ذلك.
- استعمال المنهج العملي المستحسن شرعاً: ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فوقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضاً عما قصده السائل بسؤاله: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط؟ ثم يمتلئ حتى يصير بدراً؟ ثم يعود إلى حالته الأولى؟
- تمييز مكونات العلم ومكملاته وفضوله: من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا من مُلحه... فالمسائل التي يختلف فيها ولا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، إنما تعد من الملح، كالمسائل المنبه عليها في أصول الفقه... والقسم الثالث ما ليس من الصلب ولا من الملح، وهو ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، ... فهذا ليس بعلم...

ث- تجديد مضامين العلم ورسالته:

في كل مقدماته، بل وكل كتابه، ركز الشاطبي على الجانب العملي من قبيل "المشاهدة"، و"التجربة العادية"، و"الثمرة التكليفية"، و"ما تحته عمل"، أو "ما ينبني عليه عمل أو فروع عملية"، و"صلاح أحوال العبد" ... وغيرها من المصطلحات الدالة على أنه كان بصدد اقتراح منهج أصولي جديد يرتكز على

المقصد والعمل والحس والتجربة.

لكن هذا المنهج العملي لم ينتشر وطواه النسيان بضعة قرون، علماً أن الأوروبيين أسسوا عليه نهضتهم الفكرية والعملية، بعد فترة يسيرة من زمن الشاطبي.

٣- دعوة الشوكاني إلى الاجتهاد ونبذ التقليد

العلامة اليمني محمد بن علي الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٨٣٤م) هو أحد أعلام الحركة التجديدية، التي ما فتئت تمدنا بين الفينة والأخرى بالمصلحين والمجددين في مختلف مناحي الحياة الإسلامية، العلمية والعملية.[١]

نشأ الإمام الشوكاني وعاش في ظروف زمانية ومكانية شديدة الجمود، ولذلك لقي عسراً وعنتاً كبيرين في دعوته إلى نبذ التقليد ورفعه لواءَ الاجتهاد والتجديد. وقد حيرت دعوته هذه متفقهي عصره، فهل يبقى باب الاجتهاد مغلقاً كما اعتادوا؟ أم لا بد من فتحه كما يدعو هو وينادي؟ فتصدى للإجابة عن هذا التساؤل بتصنيف كتابه "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، فقرر أن ظروف الاجتهاد متوافرة ميسورة، لأن "الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للأسبقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم علماء الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد."[٢]

---

(١) انظر ترجمته في :

- الشوكاني، محمد بن علي. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٥ - ٥١.
- إسماعيل، **أصول الفقه؛ تاريخه ورجاله**، مرجع سابق، ص٥٦٧- ٥٨٣.
- الشوكاني، محمد بن علي. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، القاهرة: مكتبة القرآن، (د. ت.)، المقدمة ص٧ - ٢٤.

(٢) الشوكاني، علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط. ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٤٢٤.

وقد سلك مسلك المجتهدين في "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول"؛ فعلم الأصول عنده هو "العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام،" وتجاوز التقليد والتكرار، فلم يذكر فيه "من المبادئ التي يذكرها المصنفون ... إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، يتعلق به تعلقاً تاماً وينتفع بها فيه انتفاعاً زائداً."

أما المسائل التي لا تتعلق بعلم الأصول فقد التزم باجتناب عرضها. فإذا اضطر إلى ذكر بعضها بسط الأسباب الداعية لذلك، مع تجنب الإطالة فيها محيلاً إلى مظانها؛ كقوله في مطلع الفصل المتعلق بالألفاظ "جميع ما ذكر هاهنا قد بين في علوم معروفة، فلا نطيل البحث فيه،"[1] أو قوله عند بحثه لدلالات الحروف: "فلا حاجة لنا إلى التطويل بهذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة."[2]

ولئن كانت دعوة الشوكاني للاجتهاد والتجديد لم تلق في حينها وظروفها استجابة فورية -كشأن مثيلات لها- فقد كان لها صداها ومفعولها بعد ذلك، سواء في اليمن أو في أقطار إسلامية أخرى. وعلى كل حال، فقد شهد القرن الرابع عشر الهجري حركة واسعة لتجديد العلوم الإسلامية، وإعادة تشكيل العقلية الإسلامية. ونال علم أصول الفقه نصيباً من دعوات التجديد وجهوده الفعلية.

وقد برز في هذا المضمار جماعة من العلماء الذين تولوا تدريس علم أصول الفقه، في مختلف المؤسسات الجامعية، فعملوا على تقريب هذا العلم وتحبيبه إلى طلابهم وقرائهم بشتى المناهج والأساليب. وقدموا من خلال ذلك أفكاراً ونماذج تجديدية رائدة للأجيال اللاحقة. نذكر من هؤلاء على سبيل المثال: محمد الخضري، ومحمد مصطفى شلبي، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب

(١) المرجع السابق، ص٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦١.

خلاف، وعلي حسب الله، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ومعروف الدواليبي.

خاتمة:

شهد علم أصول الفقه منذ نشأته إلى عصرنا هذا تطورات بالغة الأهمية، سواء من حيث المضامين أو المناهج أو أسلوب العرض. ولا شك في أن هذه الثروة العلمية الهائلة بما تختزنه من مفاهيم ومناهج ونظريات، وما شهدته من جهود تجديدية لتطوير قدرة علم أصول الفقه على القيام بوظيفته التشريعية، أو لإعادة ربطه والتحامه بها، كفيلة بتمكين جهود التجديد المعاصرة من استئناف هذه المهمة، خاصة مع التراكم الملحوظ في العقود الأخيرة في الدراسات الأصولية المتخصصة والدقيقة، فضلاً عن التطور الكبير الحاصل في مجال الدراسات القانونية وفي العلوم الإنسانية بصفة عامة.

obeikan.com